سطالبا به بطريق توكل وولاية والتجوز له ساغ حيث قامت القرينة عليه ثم ينظر في هذا التعبير هل
هو بطريق الحوالة الشرعية ام لا فنقول اما اولا فلم يذكر المحال عليه مع ان رضاه شرط في صحة الحوالة
وبتقدير رضاه لا تتجه الحوالة لجهة الوقف الا ان كان فيها حاجز للوقف والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص
اسمه اختيار وقف وقفا على وجوه جهات وقربات وعلى عتقائه من بعده وعلى عتقاء احدهم يسمى فو وانه
وللمذكور مماليك ايضا ثم انتقل اختيار بالوفاة واستحق عتقاؤه ما شرط لهم بكتاب وقفه ثم مات
فو وانه وهو احد عتقاء اختيار وقبل موته اعتق ارقاء فليس عتقاء فو وانه واضافوا العتق لسيد
سيدهم وهو اختيار المذكور واعلاه ليحصل لهم نصيب مما شرط مولى سيدهم لعتقائه ويدخلوا معهم
في الوقف بالاستحقاق ودع عتقاء اختيار بينة تشهد لهم بان هولاء انما هم مماليك فو وانه عتقاء اختيار
في الاستحقاق بهذا الموجب ام يعمل ببينة عتقاء اختيار بانهم انما صدر عتقهم من فو وانه ولا يشاركوهم
في ذلك فاجاب ان ادعى عتقا من اختيار واثبت ذلك بالبينة عمل به لان عتق العبد لا بد فيه
من الدعوى وهو مدع لذلك واما دفعه بان الذي اعتقه انما هو فو وانه فهو لم يرد عنه الحكم له وقد
قلنا ان دعواه شرط للحكم بالعتق والله اعلم وسئل بسوال حاصله شرط النظر للارشد من اولاده
ثم ان احد الاولاد وضع يده على جهات الوقف وتصرف فيها من غير تقرير من حاكم ولا ثبوت رشد فضلا
عن الارشدية وتصرف في حصة بقية الاولاد لنفسه ولم يصرف ذلك في مصارفه الشرعية وطالبه
احدهم فادعى دفعها متمسكا بان القول قوله فاجاب لا بد من تولية الموقوف عليهم اذا كانوا يحصون
وكان القيم من اهل الصلاح او القاضي واما استحقاق النظر بشرط الواقف فانما يكون بعد وجود
صفة الارشدية فلا بد من ثبوتها فاذا لم يتحقق ذلك لا يستحق النظر المقتضي لان يكون القول قوله
والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف شرط ان يبدا من ريع هذا الوقف للقرا في كل شهر بكذا وعين الفاضل
لجهة اخرى فهل اذا شرق بلد الوقف سنة ثمان وحل سنة تسع يجوز للناظر ان يحرم القرا الا ير
لهم شيئا عن شهود سنة ايضا عملا بشرط الواقف في كل شهر وان ما فضل للجهة التي عين الفاضل لها
بعد القرا فاجاب اجاب الشيخ الرملي بما نصه نعم يقدم اولا ما يجد للقرا اذ الفاضل انما يستحق بعدهم
واجاب الشيخ علي المقدسي بجوابي كذلك واجبت بجوابي كذلك وكذا الشيخ كريم المالكي والطايفي الحنبلي
والله اعلم وسئل ما قولكم في واقفة نصت ان فلانة اثبات وقفها على فلانة بنتها لبطنها زينب لتنتفع
بذلك مدة حياتها ثم من بعدها على اولادها لبطنها من زوجها فلان وبنته لصلبه من غيرها فاطمة
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وذريتهم وعقبهم بطنا بعد بطن الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى الا اذا كانت الطبقة السفلى منهم ذات فقر وفاقة فتشارك الطبقة العليا في ذلك
ومن مات منهم من اهل الوقف المذكور وبيده شي منه عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك
صار ما كان بيده من ذلك لمن مات عنه ممن ذكر اعلاه هذا نص كتاب الوقف فماتت زينب بعد وضع
يدها على الوقف سنين وخلفت اولادا واولاد اولاد فهل يصير ما كان بيدها لاولادها واولاد اولادها
عملا بقول الواقف ومن مات من اهل هذا الوقف وبيده شي منه صار ما كان بيده لمن مات عنه وليس
لبنت زوجها وهي فاطمة المذكورة شي او يكون لها عملا بما تقدم واذا ادعى اهل الطبقة السفلى الفقر والفاقة
فهل يصدق بمجرد دعواه كالزكاة او لا بد من اثباته او يفرق بينه وبين الزكاة والمراد بقول الواقف الفاقة
زيادة على الفقر فيصدق ايضا بمجرد دعواه ام لا بد من اثبات ذلك ايضا فاجاب نعم يصير ما كان بيد زينب
بعد موتها لاولادها واولاد اولادها عملا بقول الواقف ومن مات من اهل الوقف وبيده شي منه
عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك صار ما كان بيده من ذلك لمن مات عنه ممن ذكر اعلاه لان الشرط
المتاخر العمل في كتاب الاوقاف على ما تاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف لان بالشرط الثاني
انتسخ الاول وهو قوله ثم من بعدهم على اولادهم فانه يقتضي ان لا يعطى احد من الاولاد الا بعد انقراض

جيهم

جيهم الذي من جملتهم فاطمة وكذا قوله الطبقة العليا تحجب السفلى اذا لم يخلف الولد ذرية وكذا قوله
ثم من بعدهم على ذريتهم فانه انما يتوقف اعطاء ذريتهم على انقراضهم حيث لم يكن للميت ذرية ثم الفقير
الذي تشارك الطبقة العليا في الوقف على الفقرا هو الذي يجوز له اخذ الزكاة على ما بين في موضعه
من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر هو ان يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه
اياه من حال الفقر فاذا شهدوا له هكذا دخل في الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمونه لا يقدح في شهادتهم
لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب فانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره كاثبات القاضي فقر المديون
كما صرح به في الاسعاف في فصل الاوقاف على فقرا قرابته واما الفاقة فقد قال في القاموس الفاقة
الفقر والحاجة انتهى بحيث فسرت اهل اللغة الفاقة بالفقر كان عطف تفسير وبعبارة اخرى كما قال في
الاسعاف تبعا للامام الخصاف ما نصه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي ما
داموا احيا يجري عليهم ولا يخرج عنهم شي منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي
واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي
كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد ولدي من غير ولد كان نصيبه
راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جايزا وتصرف غلته فيما شرطه ثم اذا مات احد من اولاد
الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شي
منها الى اخره لكونه متاخرا عنه انتهى وادعى ذلك الامام الخصاف قلت اوليس قد قال لا يخرج منها شي حتى ينقرضوا
قال بلى قد قال هذا ولو سكت على هذا لامضي الامر في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما
حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو تفسير شروح وانما ينظر في هذا
الى اخر الكلامين فيعمل عليه انتهى فتحرر من ذلك ان العمل على اخر الشروط في كلام الواقفين ومقتضاه ان يصير
ما كان بيد زينب بعد موتها لاولادها واولاد اولادها عملا بقول الواقف اخرا ومن مات من اهل
الوقف وبيده شي عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك صار ما كان بيده من ذلك لمن مات عنه ممن
ذكر اعلاه لان الذي ذكر هو الولد او ولد الولد او اسفل من ذلك لانه هو المتاخر لانه مفسر لما تقدم من قولها
ثم من بعدهم على ذريتهم وقولها ثم من بعدها على اولادها وبنت زوجها فاطمة ثم الفقير الذي يشارك الطبقة
العليا الى اخر ما قدمناه بلفظه من غير تغيير والله اعلم وسئل بسوال حاصله ان الواقف شرط النظر للارشد
فالارشد من ذريته فان تساووا فاكبرهم سنا فتفرغ من هو ارشد لزوج ابنته فهل يصح ذلك وهل
لاحد المطالبة عنه في ذلك ام لا فاجاب الذي يظهر ان ثبوت الناظر المشروط له النظر واسنده لزوج
ابنته تنتقل الولاية الى من بعده من الذرية عملا بشرط الواقف استظهارا بما قاله في الاسعاف وغيره
من ان الواقف لو شرط النظر للافضل فالافضل من اولاده وكان الافضل غير موضع اقام القاضي رجلا
يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا فاذا مات تنتقل الولاية الى من يليه وقد تبين هذا الكلام انه
لو امتنع الافضل من القبول او مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كما ذكره الخصاف وقال هلال
القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الان هم احمد
واخته سعادات وشعبانة ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية لا يفضل ذكورهم على
اناثهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا ابدا تحجب الطبقة السفلى
وعلى ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد
ولده وان سفل وعلى ان من مات من اهل هذا الوقف قبل دخوله فيه واستحقاقه لشي من
منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى فيها باقيا
لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده مقامه في الاستحقاق وصرف له وقدم على غيره فان مات عن

فوض الى زوج ابنته
يقيم القاضي من يقوم بامر
الوقف لكونه غير مرضي
الفراغ

Copyright © King Saud University